



## تسجيل عقد بيع مؤسسة المستندات المرفقة و أماكن إنجازها

- 1- طلب يقدم من قبل صاحب العلاقة إلى امانة السجل التجاري.
- 2- صورة عن بطاقة هوية أو إخراج قيد إفرادي للبائع والشاري.
- 3- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تكون صالحة لتسجيل عقد البيع.
- 4- سجل تجاري أي يجب ان يكون المشتري تاجراً.
- 5- عقد البيع.
- 6- يجب حضور الفرقاء شخصياً لتوقيع عقد البيع امام الموظف المختص أو توقيعه لدى كاتب عدل .

### ملاحظات

عند إصدار الشهادة الجديدة يتم إتلاف الشهادة القديمة.

### آلية سير الملف

| الرسم المتوجب  | مدة إنجازها | آلية سير الملف   |
|--|-------------|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- رسم العقد يحدد تبعاً لقيمة العقد، الا انه يتم حالياً فرض رسم نسبي بقيمة 5500 ل.ل. عن كل مليون ل.ل. من قيمة العقد.</li> <li>- رسم واحد بالالف محاماة.</li> <li>- رسم 3 بالالف أميري.</li> <li>- رسم واحد ونصف بالالف لصالح صندوق تعاضد القضاة.</li> <li>- رسم تسجيل 2000 ل.ل.</li> <li>- رسم قيديّة 250 ل.ل. عن كل صورة مستند.</li> <li>- رسم بقيمة 2000 ل.ل. على الصورة.</li> <li>- رسم تعاضد القضاة: (مجموع الرسوم على الصور + مجموع رسوم التسجيل) مقسوم على 2.</li> </ul> | غير محددة   | <ul style="list-style-type: none"> <li>- يقدم الطلب والمستندات المرفقة إلى قلم السجل التجاري في المنطقة التابع لها سند الايجار.</li> <li>-يوقع امام الموظف المسؤول.</li> <li>- يتم قطع ايصال مالي لدفع رسم الطابع المالي( قيمته 33 بالالف من قيمة العقد )، اذا كانت قيمة الرسوم تفوق 200 ألف ليرة لبنانية يتم الدفع في وزارة المالية – دائرة الضرائب غير المباشرة (او في ماليات المحافظات)، واذا كان اقل من ذلك يدفع في المالية في وزارة العدل (او قصور العدل في المحافظات) على شكل طوابع تلصق على العقد.</li> <li>- يحول الطلب الى القاضي الذي يصدر قراراً اما بالتسجيل الاحتياطي أو النهائي، فاذا كانت جميع المستندات صحيحة يسجل العقد بشكل نهائي على أن يتضمن القرار النشر والتبليغ.</li> <li>- يتم إبلاغ المالكين الذين يكون لهم ممارسة حق الأفضلية أو البديل العادي.</li> <li>- نشر ملخص عن عقد البيع في الجريدة الرسمية وجريدة محلية، على نفقة صاحب العلاقة وذلك على مرحلتين بشكل أن يفصل بينهما ( بين أول نشر وثاني نشر ) أسبوع.</li> <li>-بعد مرور المهلة القانونية ( 10 أيام على تاريخ آخر نشر و10 أيام على تاريخ تبليغ مالك العقار ) يقدم صاحب العلاقة إفادة من المحكمة التجارية تفيد بوجود أو عدم وجود إعتراض.</li> <li>- في حال عدم وجود إعتراض على عملية البيع يصدر القاضي قراراً ببناءً على طلب صاحب العلاقة بنقل ملكية المؤسسة على إسم الشاري واطار شهادة تفيد ذلك بعد نقل الملكية.</li> <li>- في حال وجود إعتراض يقوم القاضي باتخاذ قراره بناءً على موضوع الإعتراض.</li> </ul> |